



الإشاري : ش م / 3124/23

التاريخ :

الموافق : 2019/07/09

السادة /

مدراء الإدارات والمكاتب
مدراء الفروع بالصندوق

بعد التحية ...

نُحيل إليكم رفقة كتابنا هذا قرار السيد / رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (314) لسنة (2019م) والصادر بتاريخ
(2019/07/09م) بشأن إضافة عضوية إلى لجنة ربط المعاشات الضمانية.

وذلك للفضل بالاستلام واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص ...

والسلام عليكم ...

عسان عبدالله ادبيش
مدير مكتب شؤون المجلس
بصندوق الضمان الاجتماعي



✉

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي.

م. ش. شؤون المجلس.

ه. ه. السداوكي



صندوق الضمان الاجتماعي



قرار رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي
رقم (314) م 2019
بشأن إضافة عضوية إلى لجنة ربط المعاشات الضمانية

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لصندوق الضمان الاجتماعي:

- بعد الإطلاع على
- الإعلان الدستوري الصادر في (3 أغسطس سنة 2011 م) وتعديلاته .
- القانون رقم (13 لسنة 1980م) بشأن الضمان الاجتماعي ولوائحه وتعديلاته .
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته .
- القانون رقم (12 لسنة 2010م) بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176 لسنة 1988 م) بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الاجتماعي.
- قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14 لسنة 2010م) بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .
- قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد رقم (11 لسنة 2010م) بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبه .
- قرار مجلس الوزراء رقم (226 لسنة 2012 م) بشأن إعادة تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي والمعدل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (348 لسنة 2013م).
- قرار مجلس الوزراء رقم (453 لسنة 2013م) بشأن سحب قرار وتقرير حكم .
- قرار مجلس الوزراء رقم (457 لسنة 2013 م) بتعديل القرار رقم (453 لسنة 2013م).
- قرار رقم (13 لسنة 2017م) بشأن تشكيل لجان ربط المعاشات الضمانية.
- محضر اجتماع الملتقى السنوي لقيادات صندوق الضمان الاجتماعي تحت شعار (الشعور بالمسؤولية - تجويد فاعلية الإدارة وتحسين كفاءة الإدارة) والمؤرخ في 2018.12.31م وما انتهى إليه من توصيات

➤ وعلى ضوء ما تقدم ووفقاً لما تقتضيه مقتضى إجراءات العمل



ق ر ر

مادة (1)

يُضَافُ رؤساء أقسام المعلومات والتوثيق بالفروع إلى عضوية لجان ربط المعاشات الضمانية وفي الفروع التي يوجد بها أكثر من لجنة ربط يُضَافُ عضو إلى لجان ربط المعاشات الضمانية من الموظفين التابعين لهذه الأقسام يتولى المهام الواردة في أحكام قرارنا رقم (13 لسنة 2017م) وعلى وجه الخصوص المهام الآتية:-

1. التأكيد على عدم ازدواجية صرف المعاشات الضمانية من واقع المنظومة.
2. العمل على استيفاء كافة البيانات في منظومة المعاشات بعد التأكد من صحتها من واقع المستندات.
3. مسح أوراق ملفات المعاشات الجديدة ضوئياً بالمنظومة المعدة لهذا الغرض .
4. استخراج كشوفات المعاشات الضمانية.

مادة (2)

يُعمَلُ بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى كل فيما يخصه التنفيذ.

د. إدريس حفيظة المبروك
رئيس مجلس الإدارة والمدير العام
لصندوق الضمان الاجتماعي



الموافق: 7/09 / 2019 م.

القانونية

مباح الشيشي

